

السؤال

اعلم أن المذاهب الفقهية جميعها اتفقت على عدم جواز المسح على النعلين ، وحكي ذلك بالإجماع ، ولكن ألم ينظر الفقهاء إلى هذه الرواية عن أبي ظَبْيَانَ الجَنْبِيِّ قال: " رأيتُ علياً بال قائماً حتَّى أرغى ، ثم توضعاً ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كمّهِ، ثم صَلَّى " صحح إسناده الألباني ، أليس لها حكم الرفع الرواية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (784) ، وابن أبي شيبة (1/173) بإسناد صحيح .
وأخرجه البيهقي (1/288) مطولا ، والطحاوي (1/58) ، وقال الألباني " إسنادهما صحيح على شرط الشيخين " ينظر " تمام المنة في التعليق على فقه السنة " (1/115) .

وأما ما روي من المسح على النعال مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فضعيف .
قال ابن حجر " روي عن علي وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا ، وروي في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة " انتهى من " فتح الباري " (1/269) .

ثانياً :

اتفق الأئمة الأربعة على عدم جواز المسح على النعلين ، مع علمهم بالأحاديث الواردة في المسح على النعال ، ولم يروا العمل بها ، وصرح بذلك البخاري في صحيحه ، فقال " باب غسل الرجلين في النعلين ، ولا يمسخ على النعلين " .
قال ابن حجر : " وأشار بذلك إلى ما روي عن علي وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ، ثم صلوا " انتهى من " فتح الباري " (1/286) .

وقد رأى هؤلاء الأئمة أن المسح على النعلين يعارض الأحاديث التي فيها الأمر بغسل الرجلين ، فلذلك لم يقولوا به .
قال صالح بن الإمام أحمد لأبيه " مَا تَقُول فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ خَلَعَهُمَا وَأَمَّ الْقَوْمَ وَلَمْ يَحْدَثْ وَضُوءًا مَا مَعْنَاهُ

؟ قَالَ يَرَوِي هَذَا عَنْ عَلِيٍّ .

قلت فإن فعل هذا رجل ؟ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي ، يَرَوِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَيَلِ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ كَانَ أَتَى الْمَسْحَ عَلَى الْأَعْقَابِ وَغَسَلَ الرَّجْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ .

انتهى من " مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح " (2/153) .

وأجابوا عن الآثار الواردة في المسح على النعال بعدة أجوبة ، أشهرها : أن أحاديث المسح على النعلين ، محمولة على ما إذا لبسهما فوق الجوربين .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : " سَأَلْتُ أَبِي عَنْ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ فَقَالَ : إِذَا كَانَ فِي الْقَدَمِ جُورِبَانِ قَدْ ثَبَتَا فِي الْقَدَمِ فَلَا بَأْسَ بِالْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ " .

وفيها : " سَأَلْتُ أَبِي عَنْ الرَّجْلِ يَمْسَحُ عَلَى نَعْلَيْهِ فَكْرَهُهُ ، وَقَالَ : لَا " .

انتهى من " مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله " (1/34) .

وقال ابن القيم رحمه الله عن حديث المسح على النعال :

" هذا من الأحاديث المشككة جدا " ثم ذكر سبعة مسالك للعلماء في توجيه أحاديثها وأطال في ذلك ، ثم قال بعد أن ذكر المسلك السادس : وهو أن أحاديث المسح على النعل تحمل على أن المراد بها : الرش ؛ لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى ، ثم قال " وَهَذَا مَذْهَبٌ كَمَا تَرَى [يعني : ليس قوياً] ، لَوْ كَانَ يُعْلَمُ قَائِلٌ مُعَيَّنٌ . وَلَكِنْ يُحْكَى عَنْ طَائِفَةٍ لَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ مُعَيَّنًا . وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ مَسَلِّكَ الشَّيْخَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ :

الْمَسَلِّكَ السَّابِعَ : أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الرَّجْلَيْنِ الْمَسْحَ ... وَبِالْجُمْلَةِ فَالَّذِينَ رَوَوْا وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِثْلَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، وَالرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرَبَ ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَجَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ وَإِبْنِ عَبَّاسٍ ، مَعَ الْإِخْتِلَافِ الْمَذْكُورِ عَلَيْهِمَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى من " تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته " (98-1/95) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" ثبت عن بعض الصحابة كابن عمر وعلي بن أبي طالب وأوس بن أوس الثقفي في السنن وغيرهم أنهم مسحوا على نعالهم ، وأن بعضهم نزع نعليه ثم دخل فصلى في المسجد ومنها : حديث حصين بن عبد الرزاق على شرط الشيخين ، فكيف نوجه هذا ؟

فأجاب : " هذا له توجيه عند بعض أهل العلم : أنه يجوز المسح على النعلين إذا كانت تستر أكثر القدم . وبعضهم يقول : إن القدم إما أن تكون مستورة بالخف والجورب فتمسح ، أو غير مستورة بشيء فتغسل ، أو مستورة بالنعل فترش رشا بين الغسل والمسح ، وحملوا الحديث الوارد في المسح على النعلين على هذا ، وقالوا : إن المراد أنه رشها ، ثم مر بيده عليها ، وعلى كل حال : فالاحتياط للمرء ألا يقدم على شيء إلا وهو يعلم أن السنة جاءت به ، أو يغلب على ظنه أن السنة جاءت به .

وأما ما ورد عن الصحابة ، مما يخالف ظاهر السنة : فإنه لا يؤخذ به ؛ بل يعتذر عنهم ولا يحتج بفعلهم " انتهى من اللقاء

السادس من "لقاءات الباب المفتوح" .

وقال أيضا :

" لا يجوز المسح على النعل ؛ بل لا بد من خلع النعل وغسل الرجل .

أما الخف ، وهو ما يستر الرجل : فإنه يجوز المسح عليه ، سواء كان من جلد ، أو من قطن ، أو من صوف ، أو من غيرها ؛ بشرط أن يكون مما يحل لبسه " .

انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (7/2) بترقيم الشاملة .

وينظر في ذلك أيضا : " شرح معاني الآثار للطحاوي " مع شرحه للعيني " نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار " (2/293) .

والخلاصة : أن هذا الأثر عن علي رضي الله عنه هو من الفقه الذي يدخله الاجتهاد ، فليس له حكم الرفع ؛ لا سيما وأنه معارض بالأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي فيها الأمر غسل الرجلين ؛ فلا يقال في مثل هذا : إن له حكم الرفع .

والله أعلم .